

١ - تقرر عقد دورة سادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، لكي تستكمل بنجاح المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٥ ؛

٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، إلى أن يحدد على وجه الدقة مواعيد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، وذلك بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية ؛

٣ - تدعو أيضاً الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يعدّ للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا نصّ مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك بالصيغة التي كان عليها المشروع في نهاية الدورة الخامسة للمؤتمر ، فضلاً عن الوثائق اللازمة .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٥٤/٣٨ - الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٧/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتعلقة بالجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ،

وإذ تعيد تأكيد القرار ١٠٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩<sup>(٢٠)</sup> والفرع الثاني من القرار ١٤٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣<sup>(٢٨)</sup> ، اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة والسادسة ، على التوالي ، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(٢١)</sup> ،

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .  
(٢١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. I. 21 ، التصويب ) ، الفصل السابع .

٤ - بحث جميع الحكومات وسائر المعنيين على تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ تنفيذاً تاماً ، بغية كفالة إعداد وإنجاز ممارسة الاستعراض والتقييم بنجاح ؛

٥ - توصي بأن يجري رئيس اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث مشاورات غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة ، وذلك من أجل البدء في مناقشات أولية وتبادل للآراء حول استعراض وتقييم الاستراتيجية ، على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، ومن أجل استعراض إعداد الوثائق للجنة ؛

٦ - تقرر أنه ينبغي أن تكون الوثائق المقرر أن تقدمها إلى اللجنة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة موجزة وقصيرة وأن تركز على القضايا المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، وكذلك على الأسئلة الموجهة إليها في الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ ؛

٧ - ترجو من الأمين العام ، عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ و ٢٠٣/٣٧ أن يعد ويقدم إلى اللجنة تقريراً تحليلياً وشاملاً وموحداً وتركيبياً عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية يتناول القضايا المتوخاة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ويعتمد على تقارير الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٥٣/٣٨ - مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وإلى المقرر ١٤٥ (د - ٦) الذي اتخذته في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة المعقودة في بلغراد في الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣<sup>(٢٨)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اعتمده في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في دورته الخامسة المعقودة في جنيف في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣<sup>(٢٩)</sup> ،

(٢٨) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .  
(٢٩) A/38/580 ، المرفق الأول .

نتائج اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن نتائج اجتماعات الفريق المشترك بين الوكالات .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٥٥/٣٨ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة<sup>(٣٤)</sup> ، المعقودة في بلغراد في الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وفي تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته السادسة والعشرين ودورته الاستثنائية الثانية عشرة ودورته السابعة والعشرين<sup>(٣٥)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(٣٦)</sup> ، والمقترحات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس ، التي اعتمدت في

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣٢)</sup> المتعلق باجتماع الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

٢ - تعرب عن أسفها لعدم إنشاء فريق مشترك بين الوكالات لتنسيق التدابير المتعلقة بمسألة النقل العكسي للتكنولوجيا على النحو الذي نصت عليه الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٧ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن ينشئ على نحو عاجل فريقاً مشتركاً بين الوكالات يضم ممثلين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة ، وهيئات والأجهزة المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق التدابير فيما يتعلق بمسألة النقل العكسي للتكنولوجيا ، وبصفة خاصة لدراسة وتعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة للاحتياجات المعقدة للبلدان المعنية ، فضلاً عن أي تدابير إضافية تحقياً لهذا الغرض ؛

٤ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، على أن يعقد اجتماعان منها على الأقل في وقت مناسب قبل الدورة السادسة للجنة المعنية بنقل التكنولوجيا ، المقرر عقدها في سنة ١٩٨٥ ؛ وينبغي أن تعقد الاجتماعات على أساس الصلاحيات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٧ وأن تأخذ في الاعتبار النتائج والتوصيات ذات الصلة التي توصل إليها اجتماع الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا<sup>(٣٣)</sup> ؛

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تشترك اشتراكاً تاماً في اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعد ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، الوثائق اللازمة لمساعدة اجتماعات الخبراء الحكوميين المقبلة ؛

٧ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ،

(٣٤) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 83. II. D. 6 ) .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/38/15) .

(٣٦) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع ألف .

(٣٢) A/38/557

(٣٣) المرجع نفسه ، المرفق .